لامور منها الاحرام عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمراة وان كانت حايضا او نفسا لان اسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره فان لم يجد المحرم الماء تيمم فان وجد ما لا يكفيه توضا به قاله البغوي والمحاملي قال النووي ان تيمم مع الوضوء فحسن وان اقتصر على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال الاسنائي نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم الى نقل المحاملي والماوردي ومنها دخول مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم بالحج او العمرة او لم يحرم البتة وقد نص الشافعي في الام ان لم يحرم يغتسل واحتج بانه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال بسبب الطيب نعم قال الماوردي المعتمد اذا خرج من مكة فاحرم واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة نظر ان كان احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وان احرم من التنعيم فلا لقربه قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال بمثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة ويستحب ان يغتسل لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله وحكى ابن المنذر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي ايام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فيكون الاغسال ثلاثة لانه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت ... ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال ومنها سن الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لان الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال والجديد انه لا يستحب لانه وقته موسع فلا يغلب فيه الزحمة بخلاف ساير المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لانه لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب الغسل الثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روته عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التحليل والله اعلم واهمل الشيخ اغسالا منها الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي والاكثرون لم يذكروها قال النووي في زيادة الروضة

المختار

١٦

المختار الجزم باستحبابهما وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد واشار الشافعي بذلك الى ان حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك واما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله اعلم

قال فصل

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرايط ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهر وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما الاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول المايدة فلا تكون اية المايدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سوا كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله اعلم وانكره الرافضة ومن تبعهم للجواز وكذا الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلايق لا يحصون نعم هل الغسل افضل لانه الاصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم ام المسح افضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان والراجح منهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه احاديث سنوردها في محلها اذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان احدهما ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلها بعد طهارة كاملة ولو ابتدا اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في الام لان الاعتبار بقرار الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة رضي الله عنه قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه الشيخان والوضوء بفتح الواو وعلل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة واصرح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظة اذا شرط

Copyright © King Saud University